لا يناسب ما مر عن المرحوم من ان المراد الاكثر من قيمتها مثلها يوم
النحر وقيمتها وقت التلف فان لم يجد فدونها فان لم يمكن اشتري لحم نفسه
فان لم يمكن تصدق بالدراهم مطلق اي لا بقيد الاضحية الا التكبير فانه
خاص بالاضحية ومثله الدعا بالقبول كما مر قاله سم فراجعه بان يقول بسم والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم عري وغيره وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك لان
الذبح لا يناسبه رحمة مردود والصلاة الخ اي عقب التسمية ويكره تركهما
اعني التسمية والصلاة على النبي الخ سم في غير مقابلتها اي الذبيحة وله
ياكل من الاضحية المنذورة اي لو صوبها عليه وقد يشكل عدم جواز الاكل بانه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب
يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل مما زاد عن الواجب اي ان الواجب عليه
التضحية بواحدة وهو كان يضحي باكثر فكان ياكل من غير الواجب كما قاله
زي وهل يجاب بان القلب والكبد وباقي الاعضا الباطنة كالكرش لا يجب
التصدق بها مرره المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر قل اي يحرم عليه ذلك
اي وعلى من تلزمه نفقته كان ياكل من كبد اضحية ولعل حكمته كونها يقع بها
اكرام الله تعالى لاهل الجنة لما ورد ان اول كرامة لهم بكبد الحوت لخلو
الاية علة ليجب واما قوله لقوله تعالى فعلة للنفي اي للوجوب فظاهر الاية
تناقض لقوله تعالى الخ يقتضي خلافه فذلك حيث عبر بالجمع ويجاب بان
ال للجنس والاكل ولدها كله جاز الخ دفع به ما يتوهم من ان المتطوع بها
اذا عرض لها الحمل يصير كانه ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه اي فهذا
التوهم باطل كما نص عليه في البويطي معتمد ووقع في المجموع جواز اطعام
الاغنياء ونعجب منه اي مما وقع في المجموع الاذرعي الخ اي لان المقصود منها
ارفاق المحتاجين باكلها لانها ضيافة لهم من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها
وكلام الشيخ يقتضي ان الذي في المجموع ونعجب منه الاذرعي هو اطعام المضحي
لفقرا اهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك منه واعتمد ان ما في المجموع انما
هو في اعطا الفقير اي المهدي له شيا منها الكافر وعبارته وخرج بالمضحي
عن نفسه ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز له الاكل منها كما لا يجوز اطعام كافر
منها

منها مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير والمهدي اليه شيا
منها للكافر اذ القصد بها ارفاق المسلمين باكلها لكن في المجموع ان مقتضى
المذهب الجواز هـ عملا بظاهر القران اي في قوله تعالى فكلوا منها وله
تفويضها اي النية بكل فمالاذا بدله وصورته في المبيت انه يوصي بها
شرح المنهج ان كان الرقيق غير مكاتب الخ

فصل في العقيقة

الا ولي تسميتها ذبيحة ونسيكة اي لما في العقيقة من الاشعار بالعقوق
فالتسمية بها خلاف الاولي فايدة يسن ان يقرا عند الطلق اية الكرسي
وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام والمعوذتين
والاكثار من دعا الكرب والحاجة وهي سنة موكدة فيثاب على فعلها
فان نذرها وجبت مرتهن بفتح الها اسم مفعول لم يشفع لوالديه
في بعض الهوامش اي مع السابقين والعقيقة وهي كما تقدم احدى
الولايم التي نظمها ابن المقري بقوله

ولبمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
ووضيمة موت ثم اعذار فاتت • نقيعة سفر والمودب للثنا

وزاد بعضهم للفقراء كما ولحفظ القران حذاق على راس المولود خرج بقية
الشعور كشعر حاجبيه واهدابه فانها لا تسمى عقيقة عند حلق شعر راسه
سيذكر الشارح انها قبل الحلق باسم سببه اي البعيد لان العقيقة في الاصل
كما مر اسم لشعر الراس والشعر سبب لخلقه وحلقه سبب للذبح ويكره
لطخ شعر المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب بدمها وبدم الاضحية قال
وانما لم يحرم اي لطخ الراس مع الفلام اي يطلب مع الفلام الخ
وانما لم يحرم فقد يقال ان كان الحديث صحيحا فلا كراهة ايضا وان كان من
فعل الجاهلية وان كان ضعيفا فالاصل الحرمة لحرمة التشبه بهم فليتامل
قال ابن حجر اي العسقلاني شارحه اي البخاري فاهرقوا عليه دما
اي صبوه على راسه وقوله واميطوا عنه الاذى اي اغسلوه بعدو كميته
اذى باعتبار انتقال ما كان على المولود من اذى اليه ان يسمى اسمه
بالبنا للمفعول وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله وفي بعض النسخ
عبد الله وعبد الرحمن والاظهران افضل الاسما عبد الله ثم عبد الرحمن

Copyright © King Saud University